الأمم المتحدة
A/RES/62/247

Distr.: General
24 April 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البنود ١٣٦ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/62/773*)]

٦٢/٢٤٧ - تعزيز التحقيقات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى الجزء الرابع من قرارها ٥٧/٢٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قراراتها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٨٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٦٧ باء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٦١/٢٧٥ و ٦١/٢٧٩ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٥٩/٢٨٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات[١] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الثمانية عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢] ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه[٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]،

---

(١) A/62/582 و Corr.1.

(٢) A/62/272.

(٣) A/62/272/Add.1.

(٤) A/62/7/Add.35. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢] ومذكرة الأمين العام المتعلقة به[٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ بصورة خاصة** ما أعربت عنه اللجنة الاستشارية من قلق في الفقرة ٥ من تقريرها؛

٤ - **تؤكد** أن عدم وجود قواعد وأنظمة مكتوبة بوضوح للإجراءات المتعلقة بالتحقيقات يؤثر سلبا على النزاهة والحق في المعاملة وفقا للأصول القانونية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء عدم احتواء دليل التحقيقات الحالي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، فيما يبدو، على معلومات مفيدة وعملية للمحققين مقارنة بأمثاله من الأدلة المستخدمة في منظمات دولية أخرى، وعدم احتوائه، فيما يبدو، على تعليمات عملية كافية لإجراء التحقيقات؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** ما يبذله مكتب خدمات الرقابة الداخلية من جهود لتحسين إجراء تحقيقاته من خلال تطبيق أفضل الممارسات الدولية وكفالة احترام حق جميع موظفي الأمم المتحدة في المعاملة وفقا للأصول القانونية؛

٧ - **تؤكد** أن الاستراتيجيات التنفيذية وإجراءات التحقيق التي تتسم بالشفافية والموضوعية والتي يمكن التنبؤ بها والخاضعة للمساءلة تسهم في الأداء الفعال لنظام إقامة العدل؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** ما أثير من شواغل بشأن الحق في المعاملة وفقا للأصول القانونية أثناء التحقيقات، وتؤكد أن الحق في المعاملة وفقا للأصول القانونية التي تمنح للموظفين خلال التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا بد وأن تثبت فعاليتها خلال استعراض نظام إقامة العدل، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع نهجا شاملا لاضطلاع المنظمة بمسؤوليتها الكاملة عن كفالة حق موظفيها الذين يجري التحقيق معهم في المعاملة وفقا للأصول القانونية؛

٩ - **تعيد تأكيد** مبدأ التحلي بالاستقلالية والحياد والنزاهة من جانب المسؤولين عن مهام التحقيق؛

١٠ - **تؤكد** أن الغرض المتوخى من مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو مساعدة الأمين العام في أداء مسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية المعهود إليها بإجراء التحقيق في الأمم المتحدة؛

١٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه بإمكان رؤساء المكاتب ومديري البرامج ومجالس التحقيق المدربين، وكذلك إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الأخلاقيات، إجراء تحريات وتحقيقات إدارية، ويستثنى من ذلك حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الإجرامي، وذلك وفقا للقرار ٥٩/٢٨٧؛

١٣ - **تحيط علما** بقيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء وحدة تدريبية شاملة لبناء قدرة موظفي الأمم المتحدة على دعم التحريات والتحقيقات الإدارية، وبوضع برنامج تدريبي خاص لإجراء التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرات ٣ و ٨ و ١٠ من قرارها ٥٩/٢٨٧، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة زيادة التدريب الأساسي على إجراء التحقيق، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الأشكال غير الجسيمة لسوء السلوك؛

١٥ - **تؤكد من جديد قرارها** قيام محققين محترفين بالتحقيق في حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الإجرامي؛

١٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة تقديم الأمين العام أية تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية وضرورة خضوعها لاستعراض الجمعية العامة وموافقتها، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريرا كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين يتضمن معلومات مفصلة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حالة تنفيذ قرارها ٥٩/٢٨٧؛

(ب) معلومات مستكملة ومفصلة عن جميع الكيانات، عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تقوم بإجراء تحريات وتحقيقات إدارية وعن أسسها التشريعية وأدوارها المحددة وعدد وأنواع الحالات التي تنظر فيها والموارد ذات الصلة وآليات الإبلاغ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعمول بها والتدريب الذي تقدمه هذه الكيانات؛

(ج) حالة العمل المنجز في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة، المعادلة لست وظائف، لإيجاد قدرات تدريبية لشعبة التحقيقات من أجل تمكين مديري البرامج من معالجة

قضايا سوء السلوك من الفئة الثانية[٥]، وتقييم ذلك العمل وأي عمل آخر ذي صلة يضطلع به لنفس الغرض، وكذلك خطة العمل المستقبلية المتعلقة بذلك؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه قبل أن تتخذ قرارا بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض، مع مراعاة دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ باء وإطار التحقيق المعتمد في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ وفي قرارها ٢٨٧/٥٩ وإصلاح نظام إقامة العدل ومقررات الجمعية الرامية إلى تعزيز مهام التحقيق التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومقرراتها بشأن إطار المساءلة والإدارة على أساس النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية؛

١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، وبإحالة أية دعاوى جنائية محتملة تتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثة إلى هذه السلطات، مع مراعاة قرارها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩١
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

---

(٥) انظر A/58/708، الفقرة ٢٧.